أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي
Effect of Criminal Records on Criminal Judge

رياض فوحال
سنة خامسة دكتوراه، المركز الجامعي أحمد زبانة كلية الحقوق غليزان

تاريخ الاستلام الفعلي للمقال: 05 /06/ 2018 تاريخ قبول المقال: 14 /02/ 2019

ملخص
يمكن القول أن المحاضر سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، فهي من أهم أدلة الإثبات في الميدان الجنائي.
إلا أن جميع هذه المحاضر شأنها شأن جميع أدلة الإثبات تخضع لسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بغض النظر عن ما إذا كانت هذه المحاضر تحوز حجية مطلقة أو حجية نسبية، فالقاضي حر في الأخذ بها أو عد م الأخذ بها إستنادا إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يعد أساس نظام حرية الإثبات الجزائي .

Résumé:
Dans ce fait, on peut dire que les procès-verbaux que ce soient ceux qui sont prévus dans le code de procédure pénale ou en droit privés, sont des plus importants éléments de preuve dans le domaine pénale.
Mais, tous ces procès-verbaux ainsi que tous les éléments de preuve subissent le pouvoir discrétionnaire du juge pénale sans tenir compte s'ils ont une force probante absolue ou relative, car le juge et libre de les admettre ou les rejeter selon le principe de l'intime conviction du juge pénale, ce principe qui est considéré comme la base du système de la liberté de la preuve.

كلمات مفتاحية: المحاضر ، حرية الإثبات الجنائي .،القاضي ،القيمة القانونية للمحاضر .

. Mots. clés.
Les broces verbaux – la liberte de la prauve – le juge –
la preuve des documents .

مقدمة:

موضوع الإثبات هو الموضوع الذي يواجه القاضي كلما وضع يده على ملف خصومة للفصل فيه،أي أنه هو الموضوع الذي يعترضه يوميا طوال حياته المهنية فإذا كان وكيل الجمهورية كان عليه أن يفكر في إثبات الجرم كلما وضعت بين يديه شكوى أو محضر من محاضر الضبطية، وهذا عند دراسة قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن الجانب الأوفر منه يتناول مباشرة الدعوى العمومية ثم ينظم عمل جهات الحكم،وفي كل ذلك نكاد نرى أن كل المجهود مركز حول كيفية إقامة الدليل وإثبات أن شخصا معينا هو مرتكب الفعل الذي تأذى منه المجتمع وبذلك فإن معظم أحكام القانون الإجراءات الجزائية تدور حول أدلة الإثبات وطرق إثباتها وكيفية الحصول عليها.

وعند إرتكاب الجريمة يكون ذلك بداية لنشأة رابطة قانونية بين طرفين أحدهما مرتكب الجريمة و ثانيهما الدولة وتتمثل تلك الرابطة في حق الدولة في معاقبة المجرم بإسم المجتمع، ولكي تتم معاقبة المجرم ويحدد هذه حكم عادل تمر الخصومة بعدة مراحل وإجراءات، حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الغرض منها تمكين الدولة من إقتضاء حقها في معاقبة المجرم من جريمته حماية للمجتمع من الجرائم من جهة، وتوفير كل الضمانات للفرد المشتبه فيه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وحتى لا يدان بريئ من جهة أخرى.

وتحتل مرحلة التحريات الأولية مكانة هامة، إذ تعتبر الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المتابعة والتحقيق وأي عيب أو قصور يشوب الأعمال التي يتم تنفيذها خلال هذه المرحلة يمكن أن تمتد آثارها سلبا وإيجابا لبقية المراحل ،فالمحضر حتى يمكن الاحتجاج بها ،ما هو دور الذي يلعبه المحضر في إدانة أو براءة المتهم أثناء المحاكمة .

ويكتسي الإثبات أهمية خاصة في المواد الجزائية، ذلك أنه يرمي إلى إثبات أو نفي واقعة تتعلق بالجريمة وتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه تحقيقا للردع في صورتيه، وبما أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، فإن المتهم يظل بريئا مما أسند إليه حتى تتقرر إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

ومما تقدم طرح الإشكال القانوني التالي :

ماهية أثار المحاضر الجزائية على القاضي الجزائي ؟

من خلال طرح التساؤل تتفرع منه أسئلة فرعية منها :

. ماهية المحضر وشروطه ؟

. ماهي القيمة القانونية للمحاضر الجنائية؟

ما تأثير المحاضر على سلطة القاضي الجزائي ؟

فرضيات الدراسة :

المحاضر كضمانة للمتهم من خلال الرقابة على صحة شروطها ومن ثم بطلانها .

المحضر وسيلة إثبات هامة غير وتأثيرها على حرية القاضي الجزائي
دور الذي يلعبه المحضر في إدانة أو براءة المتهم إثناء المحاكمة .
رسم حدود التي من شانها احترامها من طرف متولي البحث عن الأدلة وعدم تجاوز صلاحياته في إطار القانون وفي حالة الاعتداء عليها يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء والدفع ببطلانها .
تحضى محاضر الشرطة القضائية بدور كبير خاصة لدى فاعلين في الساحة القضائية والقانونية وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحريتهم

أما عن أهمية الموضوع تتمثل في :

. تعتبر المحاضر من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الجزائي في تكييف العقوبة والنطق بها.

. وتظهر أهمية المحضر في كونه يشكل نقطة انطلاق وبداية سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

. تعد المحاضر من بين أهم وسائل الإثبات لما تحويه من اعترافات ومعاينات مادية ووقائع وشهادات وتصريحات ،من شانها أن تكشف للقاضي اللبس عن القضية المعروضة عليه ،لتكوين اقتناعه الشخصي بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها لإصدار الأحكام المناسبة ،أما البراءة أو الإدانة .

. تبرز أهمية المحاضر كدليل ،هو انه قد تتضمن الورقة المحررة بيانات بشان واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ،ونسبتها الى المتهم .

أهداف الدراسة :

. إلقاء الضوء على مختلف أشكال المحاضر ، وتحديد الشروط المتعلقة بها حتى يمكن تحديد آثارها أمام القاضي .

. يعتبر المحضر دليلا متحصلا عليه نتيجة للإجراءات التي يقوم ضباط الشرطة القضائية .

. للمحضر دور هام في رسم صورة عن القضية والأحداث أمام النيابة العامة من خلاله يمكن رفع الدعوى العمومية ،آو حفضها .

. تتجلى أهمية الحيوية التي تختص بها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات ،وإنما كآلية لانجازها سلطات واسعة في يد الشرطة القضائية ،وكذا تحديد إطارها القانوني .

منهج الدراسة :

للإجابة على إشكالية الدراسة واثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع خلال جمع المعلومات .

أما عن خطة الدراسة فهي كما يلي :

المبحث الأول :ماهية المحاضر الجنائية .

المطلب الأول : تعريف المحضر .

المطلب الثاني: شروط المحاضر.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لمحاضر أمام القاضي الجزائي .

المطلب الأول:تقدير المحاضر في عملية الإثبات.

المطلب الثاني:حجية المحاضر الجنائية أمام القاضي الجنائي .

المبحث الأول :ماهية المحاضر الجنائية

المعنى الواسع لمصطلح المعاينة تتم عن طريق محاضر يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،فالمحضر هو عمل قانوني تتمثل في تحرير الكتابي ضابط الشرطة القضائية ،وتختلف بحسب موضوعها ،ومن خلال مما تقدم سوف نتطرق إلى تعريف المحضر اللغوي والاصطلاحي ،في المطلب الأول ،ثم نتناول في المطلب الثاني إلى شروط المحاضر .

المطلب الأول : تعريف المحضر .

الأصل العام أن جميع عمليات البحث والتحري ،وجب أن تفرغ في محاضر صحيحة ،وهذا ما نتطرق إليه في هذا المطلب حيث نتناول في أولا إلى تعريف المحضر من ناحية اللغوية وثانيا التعريف الاصطلاحي .

أولا . التعريف اللغوي للمحضر :هو عمل يقدم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع ما قام به خلال ممارسة مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الإشارة إلى جميع الظروف المفيدة.[1] المحضر لغة مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب ،ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد منه والمحضر أيضا المرجع إلى المياه كما تعني لفظة المحضر أيضا السجل [2]

ثانيا . تعريف المحضر اصطلاحا :المحضر هو تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية ،باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشان الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها .[3]

كما عرف المحضر عبارة عن أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية ،والأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المخولين بالقانون ، كما تدعى المحاضر وتعني حرفيا دعاوى شفوية وهي تسمية قديمة ترجع إلى الوقت الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلومتهم شفويا أمام القضاء ،وبقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها ،كما وصفها الأستاذ "جاروه" على أنها شهادة صامتة مجمدة في ورقة .

1- موريس نخلة، روحي البعلبكي ،صلاح مطر ،القاموس القانوني الثلاثي ،قاموس قانوني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص ،1433.
2- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ،طبع 2005 ،ص 87.
3 - جوهر قواد ري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ص 51.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المحضر على انه "وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم ،وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون من أعمال يخولهم إياها القانون .

المطلب الثاني : شروط المحاضر الجزائية .

اوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يجرها في محاضر موقعا عليها منه يضمنها مجموعة من البيانات ،وتجدر الإشارة إلى أن تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شانه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها ،وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب ،وهي الشروط الموضوعية اولا والشروط الشكلية للمحاضر ثانيا .

أولا . الشروط الموضوعية للمحضر :متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات ،فان هذه القوة تكون مرتبطة وجودا وعد ما بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها ،وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة، وفي حدود محررها ،وهذا ما نصت عليه المادة "214" من قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا لجعلها مضمونة في ما دون فيها وفي ما يلي بعض الشروط الموضوعية :[4]

. أن يكون المحضر صحيحا ،والمقصودهنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع ضابط الشرطة القضائية عند ما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد المعلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يشتبه في المحضر ،ونفس الشيء لقاضي التحقيق .

. المحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وافيا ودقيقا وواضحا ،فضابط الشرطة القضائية أوقاضي التحقيق أو عون مكلف بتحرير المحضر ،يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها آو يسمعها،آو يقرأها بإخلاص ، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه أو يستنتج منها ،فذلك هو المقصود بعبارة أن يكون المحضر وافيا أي ينقل الوقائع كما هي .

أما الدقة التي يجب على من يكتب المحضرأن يراعها فهي التزام الدقة في نقل وتسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة،وان يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا دقيقا وعلميا ،يمكن من خلاله التعرف على الشيء الموصوف،ومثال على ذلك السلاح يجب أن يذكر نوعه ورقمه وعيار الذخيرة وحالته ومكان العثور عليه ،التي يمكن استغلالها للوصول إلى الحقيقة القضائية .

. ومن بين مقتضيات صحة المحضر كذلك أن يكون مكتوبا بأسلوب وصياغة واضحين ،يسهل فهمهما من طرف القاضي ،ولهذا فكتابة المحاضر يتم بواسطة الإعلام الآلي .

[4] ـ المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية .

فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وضع إطار عام وشكليات يتوجب على محرري المحاضر الالتزام بها ،حتى يكون المحضر صحيحا شكلا وموضوعا وتكون له قيمة قانونية وهذا ما نصت عليه المادة "214" من نفس القانون وهذا ليصبح المحضر صحيحا وينتج أثاره القانونية التي سبق ذكرها .

ثانيا . الشروط الشكلية للمحاضر.

ينبغي لكي أن يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية،يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها قانون الإجراءات الجزائية ،ومن الشكليات الواجب مراعاتها في [5]مرحلة جمع الاستدلالات ،ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، من تضمين محضر الاستجواب كل شخص محتجز عدد الاستجوابات وفترات الراحة ،وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر [6]،وضرورة تحرير المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها .

. ويجب أن يكون المحضر مؤرخا ومهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ،ويسجل في سجل المحاضر ،وتعد صحة المحضر شكلا وموضوعا ضمانة للمتهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة المذنب من البريء ،فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال الضبط القضائي وأعمال قاضي التحقيق .

. يجب أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته ،فضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق يحررون المحاضر وهم يؤدون وظائفهم أي عندما يكونون في حالة القيام بالخدمة فالموظف الذي يكون في عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر ولو فعل ذلك يكون قد اخل بشكل من الأشكال القانونية ،وهذا الشرط يعتبر ضمانة للمشتبه فيه ،فالموظف عندما يحرر محضرا وهو في حالة الخدمة يكون مراقبا من طرف رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية.

. يجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره والاختصاص ثلاثة أنواع، شخصي ونوعي ومحلي .

. يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما قد شاهده أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه فلو تقدم شخص إلى ضباط الشرطة القضائية ببلاغ

مفاده أن الجريمة وقعت في مكان ما وزمان ما ،فلا يكفي هذا البلاغ لتحرير محضر بل يجب عليه أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه، ويسمع الشهود ويقوم بكل الإجراءات التي يتطلب التحري فيها ،وبالرجوع إلى نص قانون الإجراءات الجزائية فانه حدد من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ،والمحاضر التي يحررها هذا الصنف من الضبط القضائي وهي التي نصت عليها المادة "215" من نفس القانون .

ا- معراج جديدي ،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2004 ،ص15.

[6]- المادة52 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونفس الشيء لقاضي التحقيق الذي اوجب عليه المشرع تحرير محاضر بالنسبة للمتهمين المحالين إليه بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ،وفي الحالات الأخرى فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يحرر محضر بذلك ،لان مثل هذا العمل يخالف قاعدة أن تحرير المحضر يكون مما قد رآه قاضي التحقيق آو سمعه من المعني شخصيا .[7]

المبحث الثاني : حجية المحاضر أمام القاضي الجزائي.

في الإثبات الجزائي يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في عملية الإثبات هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب حيث نتناول في المطلب الأول تقدير المحاضر في عملية الإثبات ،وفي المطلب الثاني نبحث فيه عن حجية المحاضر على القاضي الجزائي.

المطلب الأول :تقدير المحاضر في عملية الإثبات.

القاعدة العامة في المحررات كغيرها من الأدلة[8] تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق ،كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة ،وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير .

والقاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية، فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي ،إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفيما يتعلق بالمحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية باستثناء المحاضر، نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها هذه المحررات ،كما انه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه ،بما فيها هذه المحررات كذلك وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه ،بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات، أما غيرها من المراسلات الأخرى فبمفهوم المخالفة لهذا النص ،فإنها تبقى تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها.

وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي،فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها و لها أن تطرحها ،وذلك ما يستشف من خلال المادة212 سالفة الذكر، التي لم تستثني المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها اقتناعه، كما أنها لم

[7]. ـ مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة ،الجزائر ،2004 ،ص214.
[8]- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزائر، دار هومة 2011 ،ص 195 .

تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي ،وهو الأمر الذي عاد و أكده المشرع الجزائري بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت ": يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلوها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة،.والقاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص ."

كما أكدت ذلك من خلال قرارها الآتي": عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهما لتناول الخمر وأنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة. إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم قد برروا قضاءهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر سوى مجرد استدلالات طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ،وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية ما عدا أقوال الشرطي م. لخضر الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته3 ." فيفهم من خلال نص المادة 215 سالفة الذكر.

وكذا من خلال القرارين سالفي الذكر أن المحاضر لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي ،وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شان بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي ،فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي ،هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لذلك وخروجا عن هذا الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم ،فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع ،بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير ،وقد نصت على ذلك المادتين 216 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس ،والمادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير[9].

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم ،بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات ،فإذا كان المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل في جناية أو جنحة، فليس معنى ذلك أن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر من ثقته بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر معها غالبا إثبات بالطرق العادية .

[9] - المواد 216 ،212،218،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

غير أنه إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية فإن الوضع يكون بخلاف ما هو سائد في القواعد العامة للإثبات الجزائي، فسلطة للقاضي التقديرية تتقلص وحريته في الإثبات تتراجع إذا ما برزت معالم الشك لديه في موازنة الأدلة وترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة.

المطلب الثاني :حجية المحاضر على القاضي الجزائي.

إن هذا النوع من المحاضر لها حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها ، و تنص على هذا النوع من المحاضر نص المادة[10] 216 قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيها" في الأحوال التي يخول القانون فهيا بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو لموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

وأهم أنواع المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس هي بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالف لما حرر ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة شهود حتى يتحرر مما سجل ضده، بل ولا يسع القاضي أن يلجأ إلى مبدأ الإقتناع الشخصي لإستبعاد تلك المحاضر لأن المشرع قد حدد حجيتها[11].وهذا الحكم قد تضمنته نص المادة 400 قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيها بأنه" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة الضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك ،ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود" .

ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى أنه جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها يندر فهو أن يصار إلى ارتكاب الخطأ.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت إبتداءا بوصف الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفا إلى مخالفة وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى ، ومن هنا كان من الواجب على القاضي الجزائي الأخذ بهذه المحاضر لأن

[10] ـ عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء المرحلة المحاكمة الجزائي، دار الخلدونية،الجزائر 2005،ص85.
[11] ـ المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية .

ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يدحض أو يفند ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود.[12]

وبالرجوع إلى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، تكون لها حجيتها إلى حين الطعن بتزويرها أي أن لها حجية مطلقة إلا أن هناك حالات تكون فيها المحاضر الجمركية المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية إلى أن يثبت عكس ما جاء فيها، أي أن حجيتها نسبية وهذا عندما يتعمق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد.،فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تضمنتها ومن ثمة وجب أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك والتي جاء فيها بأن" وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[13] "

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه [14] القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم فليس . لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته وهذا يعد خروجا صارخا على مبدأ دستوري، إذ نص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على أن" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه "وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخيا الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان .

وفي غياب نص صريح يبين كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام في هذه الحالة للقواعد العامة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 216 والتي يستنتج منها أن هناك شرطان حتى يثبت عكس ما تضمنه المحضر وذلك إما بالكتابة أو بشهادة شهود، وهما:

فالشرط الأول بالنسبة للكتابة، ويكون ذلك من خلال دراسة المحضر نفسه وتمحيصه وعند وجود تناقضات فيما بين التصريحات والتضمينات أو فيما بينهما و بين المستندات الرسمية المرفقة بالمحضر فإن مثل هذا

[12] ـ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2012 ،ص25.
[13] ـ المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.
[14] – احمد غاي ،الوجيز في التنظيم مهام الشرطة القضائية،المرجع السابق،ص 208.

التناقض يعتبر قرينة مستخلصة من الدليل الكتابي، وللمحكمة أن تلتمس بنفسها ما يخالف المحاضر المقدمة إليها، وفي هذه الحالة تكون قد استعملت ما لديها من سلطة تقديرية فتأخذ بما أطمئنت إليه وتطرح ما لم تطمئن إليه.

ومتى قدم المتهم وثائق الرسمية تضمنت عكس ما تضمنه محضر البحث فيكون قد أقام الدليل العكسي على مضمون المحضر وعلى المحكمة أن تحكم بناء على الدليل العكسي إذا أطمأنت إليه ومثال ذلك" إذا أثبت المحضر أن المتهم كان يحوز سلاحا بدون الرخصة ثم قدم المتهم رخصة لحيازة سلاح فيكون على المحكمة أن تحكم بناءا على ذلك."

أما الشرط الثاني بالنسبة لشهادة الشهود.[15]

ويمكن تصور ذلك متى شهد أمام المحكمة شهود عدول لوقائع مخالفة لوقائع مضمون محضر ثم يحصل إطمئنان المحكمة لشهادة الشهود وتقتنع بمضمونها فيكون عليها أن تستبعد ما جاء في هذا المحضر فتحكم بمضمون الشهادة لا بمضمون المحضر.

وبالإضافة إلى المحاضر المتعمقة بالمخالفات والمحاضر الجمركية هناك أيضا المحاضر المتعمقة بالبيئة ومحاضر أعوان قمع الغش والمحاضر المحررة أيضا من طرف شرطة المياه وأعوان إدارة الضرائب ومحاضر مفتشي العمل فكل هذه المحاضر لها حجية أمام القاضي الجزائي إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها بالكتابة أو شهادة الشهود.03. 10 والمتعلق .بحماية البيئة وهذا طبقا لما تم النص عليه في المادة 138 من نفس القانون .

إذ جاء فيها " تحرر المحاضر عمى يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها إلى أن يثبت العكس ،كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون رقم09 . 03والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي جاء فيها" وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرة السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس "وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 505 من قانون الضرائب الغير مباشرة والتي نصت على أنه.." ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس[16]."

ومن هنا يمكن القول بأن هذا النوع من المحاضر هي ملزمة للقاضي الجزائي إذ أنها تحوز حجية خاصة ولا تحبط هذه الحجية إلا بإثبات عكس ما جاء فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود وحتى يكون لهذا النوع من المحاضر حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي وتعتبر ضمانات لمشتبه فيه يجب أن تتوفر في هذا النوع من المحاضر جملة من القيود وهي:

تحديد الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر وهي الحالات التي خول فيها القانون بنصوص خاصة سلطة إثبات جنح لضباط الشرطة القضائية أو لموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط

[15] ـ المادة 505 من قانون الضرائب الغير المباشرة.
[16] ـ المادة 31 من القانون رقم09 ـ 03 المتعلق بممارسات التجارية .

القضائي ، وقد قصر المشرع هذا[17]النوع من المحاضر على حالات محددة بنصوص خاصة يعد استثناءا وتضييقا وضع لفائدة المشتبه فيه فكلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح أي كلما ضيق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه فيه بحيث يصبح القاضي الجزائي حر في الأخذ بما جاء في المحضر أو طرحه.

فحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم يمكن أن يساء إليها ويتم إنتهاكها بدءا بإجراءات التحريات الأولية من طرف أجيزة الأمن أما عمى مستوى الجهات القضائية فالضمانات تكون أكثر واحتمالات التجاوزات أو التعسف تتضاءل لذلك فإن عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو بعض الموظفين يعد ضمانة هامة

للمشتبه فيهم.

أن شهادة الشهود أو الكتابة هو الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن، إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه فيه، لم ينسى ضرورة تمكين الموظفين ورجال الضبط القضائي من وسيلة مكافحة الإخلال بالقانون، فمحاضرهم مستندات رسمية ولها حجيتها حتى يثبت العكس سواء بشهادة الشهود أو الكتابة.

يجب أن تشمل هذه المحاضر الجرائم المكيفة مخالفات والمنصوص عليها في المادة400 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا الجرائم الأخرى المكيفة مخالفات أو جنح والمنصوص عليها في قوانين خاصة ، كالمخالفات المتعلقة بحماية البيئة والصيد ومخالفات قمع الغش وحماية المستهلك والمخالفات المتعلقة بالمياه والمخالفات الجمركية...الخ.

وزيادة على الضمانات المتعمقة بتحديد حجية هذا النوع من المحاضر يلاحظ أن المشرع أشار إلى هذه الحجية في كل قانون خاص وهذا ما تم التطرق إليه سابقا من خلال عرض بعض المواد التي تحدد حجية بعض المحاضر والتي تكون لها قوة في الإثبات بالنسبة للقوانين الخاصة.[18]

كما أن المشرع بإعطائه لهذا النوع من المحاضر قيمة وحجية ما لم يدحضها دليل عكسي هدف من ذلك هو توفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم وذلك لعدة إعتبارات منها أن الجرائم التي تعاين بهذا النوع من المحاضر جرائم بسيطة أغلبها تكيف مخالفات، وكما هو معلوم أن المخالفات لا تتطلب القبض على مرتكبيها مما يستبعد أن تكون وسيلة للتجاوز أو المساس بحقوق المشتبه فيهم أضف إلى ذلك أن العقوبة المقررة لها في الغالب عقوبات مالية يرجع تقديرها للجهات القضائية.

[17] ـ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999،ص45 .

[18] ـ العربي شحط ،نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى الجزائر 2006 ،ص 56.

بالإضافة إلى أن عدد تلك الجرائم كبير ولو إشتغل القضاة بفحص وتحري كل ما جاء فيها لألهائهم ذلك عن الإعتناء بالجرائم الخطيرة (الجنح والجنايات)ولأثقل كاهل الجهاز القضائي وتعطلت إرادته الحسنة كل ذلك ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم من هنا كان مبدأ جعل حجية لهذه المحاضر في مصلحة المشتبه فيهم لأن السير الجيد لجهاز القضائي والمعالجة السريعة للقضايا الهامة والتحقيق فيها هو ضمانة للمشتبه فيهم.

خاتمة :

مما ثم لا شك فيه أن القاضي الجنائي ينظر إلى الدعوى المعروضة عليه من جميع جوانبها وظروفها وملابساتها ، وينظر إلى جميع الأدلة المقدمة فيها ويقوم بالتنسيق من هذه الأدلة ووزنها ثم يكون له بعد هذا الاستخلاص نتيجة منها .

إن القاعدة العامة في مجال الإثبات الجزائي هي حرية القاضي في تقدير الدليل للوصول إلى الحقيقة كغاية ينشدها القضاء لإحقاق الحق وإقامة الع دل، وقد أقر المشرع الجزائري هذاbالمبدأ صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأكدته المادة 307 من ذات القانون.

ومعنى هذه النصوص أن جميع وسائل الإثبات تخضع لتقدير القاضي متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون طبقا للضمانات الدستورية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات.

غير أنه وإن كانت هذه القاعدة هي السائدة في مجال الإثبات الجزائي إلا ليست على إطلاقها، إذ استثناءا لها، فلاعتبارات متعددة لعل أهمها حماية حقوق الأفراد ، أولى المشرع الجزائري للمحاضر الجنائية أهمية خاصة في الإثبات، بحيث تعتبر حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت ما ينفيها إما بالطعن فيها بالتزوير أو بإقامة الدليل العكسي عليها، وهو ما يعتبر قيدا على حرية القاضي في الإثبات، وإعفاءا للنيابة العامة من عبء الإثبات وتحميله للمتهم المحمي دستوريا بأصل البراءة المفترض فيه، وهو ما يدعونا للتساؤل حول مدى تأثير القوة الإثباتية للمحاضر الجنائية في التشريع الجزائري على المبادئ العامة للإثبات الجزائي والمقررة لحماية الحقوق.

ومن بين الأدلة التي تعرض على القاضي الدليل الكتابي أو الدليل حملته أوراق رسمية يطرح على المحكمة في الدعوى ودليل مستمد من ورقة رسمية ، وتعتبر حجية بعض المحاضر استثناء على مبدأ الحرية القاضي الجنائي ،وبصفة عامة إن أهمية المحاضر في الوقت الحالي تزداد في عملية الإثبات هذا لما لها من دور في حفظ ماديات أو الدلائل التي تتم بها الجريمة ويعتبر احد عناصر الإثبات ووسائله التي يمكن القاضي أن يلجأ إليها في تكوين قناعته الشخصية ، وهذا في حالة استفتاء لشروط التي وضعها أو حددها المشرع وهو بذالك وسيلة الرئيسية التي يستعملها أعضاء الشرطة القضائية أو حتى القضاة .

ولبيان أهمية المحاضر في الإثبات الجنائي جعل المشرع ينظمها في قانون الإجراءات الجزائية وبين أنواعها حسب حجيتها أمام القضاء هذا من جهة وللمحضر أهمية و دور بالنسبة للأفراد بمعنى المحضر عبارة عن ضمانه كرسها المشرع للأفراد ومن هذه الضمانات أن يكون

المحضر صحيحا يتضمن معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع يجب أن يكون وفيا ودقيقا و واضحا وطبقا للإشكال التي ينص عليها أحكام القانون الإجراءات الجزائية والقواعد التنظيمية الجاري العمل بها ، ونظرا لما يشكل المحضر التحريات الأولية من أهمية يجب توحيد النماذج من طرف مختلف مصالح الأمن بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ملزمة باعتبار أن ذالك يسهل عمل القضاة النيابة العامة ومراقبة التحريات الأولية وأعمال رجل الضبط القضائي فضلا عن إلزام هؤلاء بنموذج موحد مما يجعل طرق التحري معروفة لدى الجميع ،وتسمح بإمكانية النظام والدفاع عن حقوقهم في حالة التعسف.

فالمحضر يعتبر وسيلة يؤدي بها مختلف رجل القضاة وبمختلف درجاتهم ومن بين أعمالهم اليومية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهو يعد وسيلة الدفاع بالنسبة للمتهم في حالة عدم احترام الشكليات التي حددها المشرع لهذه الوسيلة القانونية ، فهو الدليل المادي يمكن من خلاله الوصول الحقيقة سواء بالبراءة أو بالإدانة.

ومن بين أهم التوصيات الدراسة ما يلي :

. كان على المشرع إدراج فصل في قانون الإجراءات الجزائية يتم النص فيه على المحاضر التي تستعمل كوسيلة إثبات وأنواعها وشروطها والشكليات الواجب أثناء تحريرها وحجيتها أمام القضاء وذلك كما فعل المشرع المغربي والمشرع الموريتاني .

. المشرع في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري الحالي قد نص على هذه المحاضر في نصوص متفرقة، ولم يتطرق إلى كافة الجوانب المتعلقة بالمحاضر، هذا كله للأهمية البالغة التي تؤديها المحاضر في مجال الإثبات.

. كما أن على المشرع أن لا يقيد حرية القاضي وذلك بأن وضع إستثناءات فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية مطلقة أو تلك التي لها حجية نسبية مما قد يؤدي هذا إلى تعسف القائمين بتحرير هذه المحاضر كما أن هذا قد يؤثر على قناعة القاضي عند إصداره للحكم.

. كما نوصي أن يتم التوسع في دراسة هذا الموضوع من طرف الإخوة الباحثين وحتى إن تطلب الأمر إجراء دراسات مقارنة مع التشريعات الأخرى .

. إن المحاضر كدليل في الإثبات لا يهدف فقط إثبات التهمة على الجاني وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الإهتمام على المتهم أي انه سيشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.

قائمة المراجع :

– احمد المهيدي ، اشرف شافعي ، التحقيق الجنائي و ضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة
– احمد سيبوتي أبو الروس التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية المكتب الجامعي الحديث،مصر،
– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة، الجزائر 2013.

– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ،طبعة 2013 .
–أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومة الجزائر،2005.
– احمد غاي ،الوجيز في التنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة الجزائر،2005.
– هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي دار الفكر الجامعي،مصر ، طبعة 2007 .
– عبد الله أوهابية شرح القانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومة 2012 .
– عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء المرحلة المحاكمة الجزائي، دار الخلدونية ،الجزائر.
– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2012 .
– على عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار الجامعة ،مصر .
– شريف الطباخ ، الإثبات في جرائم المخدرات ، دار الفكر القانوني، مصر 2005 .
– زبدة مسعود القرائن القضائية ، دار الآمل ،الجزائر،2011 .
– فريحة محمد هيشام ، فريد حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر. – الجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاجتهاد والجزائر 1996 .
– محمد صبحي نجم ، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة،مصر .
– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر 2012 .
– مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات ، الاعتراف ، المحررات ، الجزائر ، دار هومة 2004 .
– محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية ي القانون الوضعي الجزائري المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 .
– محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي دار الفكر الجامعي ، مصر .
– منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي المركز الطب الشرعي ، عمان الأردن .
– نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزائر، دار هومة 2011 .
– العربي شحط ،نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى الجزائر 2006 .
– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية دار الجامعة الجديدة مصر 1994 .

ثانيا :القوانين

– قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66 .155 المتمم والمعدل بالأمر 17–03.
– قانون رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب والمتمم والمعدل بالأمر 10–01 .
– قانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور .
– قانون رقم 09–03 المؤرخ في 06–02–1990 المتعلق باختصاصات بمفتشية العمل.
– قانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم بالأمر 10–01.